الأمم المتحدة

A/HRC/21/15

الجمعية العامة

Distr.: General
9 July 2012
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الحادية والعشرون**
البند ٦ من جدول الأعمال
**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# هولندا

* يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.12-15075 300812 310812

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقـــرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - | موجز مداولات عملية الاستعراض | ٥-٩٧ | ٣ |
| | ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | ٥-١٩ | ٣ |
| | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | ٢٠-٩٧ | ٦ |
| ثانياً - | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ٩٨ | ١٨ |
| | المرفق | | |
| | تشكيلة الوفد | | ٣٠ |

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثالثة عشرة في الفترة من ٢١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وجرى الاستعراض المتعلق بهولندا في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢. وترأس وفد هولندا وزيرة الداخلية والعلاقات داخل المملكة، السيدة ليزبيت شبيز. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التقرير المتعلق بهولندا.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بهولندا: الاتحاد الروسي، وبنن، وتايلند.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، صدرت الوثائق التالية لغرض الاستعراض المتعلق بهولندا:

(أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمان وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/13/NLD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/13/NLD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/13/NLD/3 وCorr.1).

٤- وأحيلت إلى هولندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّتها سلفاً النرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وسلوفينيا، والسويد. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

# أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

## ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدّمت وزيرة الداخلية والعلاقات داخل المملكة السيدة ليزبيت شبيز في مستهل المداولات التقرير الوطني لهولندا وأفادت بأنها المرة الأولى التي تُمثّل فيها أقطار المملكة الأربعة جميعها، وهي أروبا وكوراساو وسنت مارتن وهولندا. وأشارت السيدة شبيز إلى ما توليه هولندا من أهمية كبيرة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعمها بدليل ترشح هولندا لمجلس

حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وسلّطت الضوء أيضاً على التطورات الجديدة التي سُجلّت منذ آخر استعراض، مثل إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإنشاء أمانة مظالم معنية بالأطفال في عام ٢٠١١.

٦- وشدّدت السيدة شبيز على الدور المهم الذي تؤديه منظمات كثيرة، إلى جانب الحكومة والبرلمان والجهاز القضائي، في مراقبة احترام حقوق الإنسان. وكثيراً ما يُلجأ إلى خبرة الأكاديميين وممثلي منظمات حقوق الإنسان لإقامة حوار بنّاء. والاستعراض الدوري الشامل خير مثال على هذا الحوار.

٧- وإلى جانب ذلك، أوضحت السيدة شبيز أن حكومة هولندا الائتلافية استقالت في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وهكذا، فإن الحكومة الحالية، رغم أنها لم تتقلد مهامها رسمياً، ستواصل تنفيذ أبرز التدابير السياساتية الرامية إلى إقرار الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وتشمل هذه التدابير ضمان المساواة بين جميع المواطنين، وتسهيل الاندماج، ومكافحة العنف المترلي بمعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، والتشجيع على قبول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المجتمع، وتعليم حقوق الإنسان في المدارس الهولندية.

٨- وأفادت السيدة شبيز بأن التدابير السياساتية أو القوانين عادة ما تحدّ من حقوق الإنسان من أجل حماية السلامة العامة مثلاً أو منع الفوضى أو الجريمة. وهو أمر لا مناص منه بل تقتضيه حقوق الإنسان أحياناً في حالة الالتزامات الإيجابية. ويرى الوفد أن مسألة الحاجة إلى إقامة توازن بين المصالح المختلفة كانت أحياناً موضوع نقاش مستفيض على الصعيد السياسي في هولندا، وكذلك في سياق التدابير المتعلقة بالخصوصية ومشاريع القوانين التي تحد من الخصوصية. وينطوي التوافق بين هذه القوانين ومعايير حقوق الإنسان على أهمية بالغة. واقتضي اضطلاع المهنيين والمؤسسات في هولندا باختبار تمحيصي شامل. وأُدخلت تحسينات في هذا السياق، وبخاصة في المرحلة الأولى من مشروع القانون الجديد. وتتعلّق هذه التحسينات بمسألة الخصوصية، إذ أصبح من الإلزامي اليوم إجراء تقييمات بشأن التأثير على الخصوصية تصف طرائق المعالجة المقررة للبيانات الشخصية.

٩- وشدّدت أيضاً السيدة شبيز على أن هولندا ملتزمة بقوة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، إذ بادرت طوعاً إلى تقديم تقرير بشأن استعراض نصف المدة في عام ٢٠١٠ وشاركت على نحو بناء في دورات الاستعراض الدوري الشامل للدول الأعضاء الأخرى. وأكّدت على أن هولندا ستتعامل بجدية كبيرة مع التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الثاني المتعلق بها، وستضمن متابعتها بدقة وشفافية، وستكون جاهزة للرد على كل الأسئلة.

١٠- وفي مقام ثان، أشار ممثل عن أروبا إلى القانون الجديد المتعلق بالتعليم الإلزامي الذي يضمن استفادة جميع الأطفال من نظام التعليم بغض النظر عن وضعهم القانوني، وذلك لإبراز الجهود المبذولة من أجل المواءمة بين القانون وصكوك حقوق الإنسان. وجرت الإشارة أيضاً إلى نظام قضاء الأحداث الجديد الوارد في القانون الجنائي الجديد والذي يتيح للمحاكم طائفة أوسع من العقوبات، بما في ذلك أوامر إيداع الأحداث في مراكز احتجاز خاصة بهم وتدريبهم، لتيسير إعادة إدماجهم في المجتمع قدر الإمكان ومنحهم فرصاً أفضل في المستقبل.

١١- وفي مقام ثالث، ذكر ممثل عن كوراساو أن هذا القطر يضمن على النحو الواجب احترام وحماية الحقوق العالمية والحريات الأساسية. وأشار إلى أن كوراساو ستنشئ معهداً لحقوق الإنسان يديره قسم المعاهدات التابع لمديرية العلاقة الخارجية. وعلاوة على ذلك، شدّد الممثل على مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

١٢- وشكرت السيدة شبيز وفود السويد وسلوفينيا والمملكة المتحدة على أسئلتها الخطية المقدمة سلفاً. وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أعلنت بفخر أن حكومة هولندا تستعد لإقرارها، وسيُقدَّم مشروع قانون بشأن التصديق عليها خلال عام ٢٠١٢.

١٣- وردّاً على السؤال المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أوضحت السيدة شبيز أن هولندا لا تقصر نطاق تطبيق البروتوكول على المحرومين من الحرية بموجب القانون الجنائي وحده؛ فسبب الحرمان من الحرية لا أهمية له.

١٤- وذكر الوفد أن حكومة هولندا تعطي أولوية كبيرة لمسألة مكافحة التمييز، وأن خطة عمل بشأن مكافحة التمييز قد أحيلت إلى مجلس النواب في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١.

١٥- وفيما يتعلق بسرقة الهوية وحماية البيانات، ذكرت السيدة شبيز أن هولندا تعمل حالياً على بلورة مقترح تشريعي بشأن الإخطار بانتهاك سرية البيانات. وسيلزم هذا المقترح المسؤولين عن البيانات الشخصية بإخطار السلطات المعنية بحماية البيانات عند "تسرب" البيانات الشخصية على نحو يعرض الخصوصية لمخاطر محددة، بما في ذلك سرقة الهوية. ويُتوقع أن تعرض المبادرة في النصف الثاني من عام ٢٠١٢.

١٦- وردّت السيدة شبيز على سؤال بخصوص حرية الدين قائلة إن البرلمان طرح مشروع قانون يحظر ذبح الحيوانات بالطريقة الدينية. ولا يزال مشروع القانون معروضاً على مجلس الشيوخ، ولا يتوقع أن يحصل على أغلبية الأصوات. وفيما يتعلق بمشروع قانون النقاب، ترى الحكومة أن القانون سيحدّ بالفعل من حرية الدين أو المعتقد؛ غير أن هذا القانون له أسبابه المتوافقة مع أحكام تقييد حرية الدين أو المعتقد التي لا تعد حقاً مطلقاً.

١٧- وردّاً على ملاحظات بشأن أهمية الوقائع والأرقام في النقاش المتعلق بالهجرة، أشارت السيدة شبيز إلى ما يسمّى بخارطة الهجرة الهولندية التي تتضمن تحليلات وقائعية قابلة للاستخدام في النقاش العام لمسألة الهجرة.

١٨- وأفادت الوزيرة بأن حكومة هولندا حققت مؤخراً بعض التقدم فيما يتعلق بمسألة البغاء. وقالت إنها نجحت إلى حد معقول في تنظيم هذا القطاع ورصده. ويجري حالياً بحث مشروع قانون يهدف بالأساس إلى تقليص الفوارق المحلية والإقليمية وتكوين فكرة أفضل عن قطاع المرافقة وزيادة تسهيل التنظيم والرصد.

١٩- وختاماً، ردّت السيدة شبيز على السؤال المتعلق بالدروس المستفادة من المشاورات مع المنظمات غير الحكومية خلال عملية التحضير للاستعراض الدوري الشامل، وشدّدت على أهمية وجدوى عملية التشاور في حد ذاتها، وجدوى عملية التحاور أيضاً. فقد اطّلعت هولندا على بواعث القلق التي أثارتها العديد من المنظمات غير الحكومية بشأن حالة حقوق الإنسان في هولندا، ما سمح لها بتحسين فهمها لشواغل هذه المنظمات ومحاور تركيزها. وهذا ما ساعد الحكومة على إعداد تقريرها. وقالت السيدة شبيز إنها تأمل في أن تستفيد المنظمات غير الحكومية والمؤسسات أيضاً من المنبر الذي تتيحه هولندا، وإن لديها انطباعاً بأن هذا ما يحدث بالفعل.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٠- أدلى ٤٩ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدّمة أثناء هذا الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢١- أشارت مصر إلى قرار هولندا القاضي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها حيال تقنين البغاء، ووجود السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال، وحقوق المهاجرين والأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، ودعوة الأحزاب السياسية المتطرفة، من بين جهات أخرى، إلى العنصرية وكره الأجانب. وطلبت معلومات عن تعزيز التسامح وعدم التمييز. وقدّمت مصر توصيات.

٢٢- وهنّأت إستونيا هولندا على إشراك المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى في إعداد تقريرها المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. وأشادت إستونيا بإنشاء أمانة مظالم معنية بالأطفال، وبالسياسات الوطنية المتعلقة بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وبحماية الخصوصية والبيانات الشخصية، وبدور هولندا في دفع برنامج حرية استخدام شبكة الإنترنت. وحثت إستونيا هولندا على المضي قدماً في مكافحة التحريض ضد الأقليات. وقدّمت إستونيا توصيات.

٢٣- ورحّبت فرنسا بتصديق هولندا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشادت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء أمانة مظالم معنية بالأطفال، مستفسرة عن الآليات المتوخاة لمواءمة جزر الأنتيل الهولندية مع هاتين المبادرتين. وأعربت عن قلقها حيال استمرار التمييز ضد النساء، وبخاصة المهاجرات، وانتشار الآراء العنصرية والمعادية للسامية على شبكة الإنترنت. وقدّمت فرنسا توصيات.

٢٤- وأشادت ألمانيا بتنفيذ هولندا لعدد مهم من التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها، وبمكافحتها الاتجار بالبشر، لا سيما عن طريق تجديد ولاية فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر والموافقة على خطة عملها للفترة ٢٠١١-٢٠١٤. ورحّبت ألمانيا بصياغة خطة عمل لمكافحة استغلال الأطفال. وسألت ألمانيا عن عملية تصديق البرلمان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وموعد شروع المعهد الوطني لحقوق الإنسان في العمل.

٢٥- ولاحظت اليونان بارتياح ما تبذله هولندا من جهود لتعزيز حقوق المرأة، لكنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض أجر المرأة عن الرجل، واستعلمت عن التدابير الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة. كما طلبت اليونان معلومات عن معاملة المهاجرين في مراكز الاحتجاز وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقدّمت اليونان توصيات.

٢٦- وأعربت غواتيمالا عن قلقها إزاء التدابير الإدارية والجنائية التي تطبّقها هولندا والتي يمكن أن تتسبب في إضعاف المهاجرين، مثل محدودية وصول المهاجرين غير الحاملين لوثائق رسمية إلى الخدمات الأساسية، واعتبار الإقامة غير الشرعية جريمة بموجب القانون الجنائي، بما يعاقب المهاجرين الراغبين في تحسين ظروف عيشهم. ولاحظت غواتيمالا باهتمام إنشاء دوائر لمكافحة التمييز على صعيد البلديات واستفسرت عن تنفيذ أعمال تلك الدوائر وتشغيلها وتطويرها. وقدّمت غواتيمالا توصية.

٢٧- وهنّأت بولندا هولندا على التطورات المهمة التي أدخلتها على بنيتها الأساسية لحقوق الإنسان. وقدّمت بولندا توصيات.

٢٨- ورحّبت الهند بإنشاء هولندا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأبدت قلقها من زيادة التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري وكره الأجانب والتنميط الإثني، وحثتها على تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز. وسلّطت الهند الضوء على ما تبذله هولندا من جهود للتصدي للعنف ضد المرأة، ونوّهت بمركزها كأحد أكبر الدول المانحة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقدّمت الهند توصيات.

٢٩- وهنّأت إندونيسيا هولندا على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحّبت بتجديد ولاية فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، لكنها أعربت عن قلقها حيال مستويات التمييز وكره الأجانب في هولندا، لا سيما خطابات الشخصيات السياسية والعامة ووسائل الإعلام التي تدعو إلى معاداة المسلمين. وقدّمت إندونيسيا توصيات.

٣٠- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها حيال ما جاء في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن ضلوع حكومة هولندا في انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما التمييز العنصري والديني، والتمييز ضد المسلمين والمهاجرين وملتمسي اللجوء والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وأقليات أخرى. وقدّمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٣١- ولاحظت ماليزيا بقلق ما يصدر عن وسائل الإعلام وشخصيات سياسية وعامة نافذة من خطابات عنصرية ومعادية للأجانب، وللمسلمين بصفة خاصة، فضلاً عن العنصرية التي تستهدف الأقليات الإثنية خلال الحملات الانتخابية. وسألت ماليزيا عما اتخذ من تدابير للتصدي لهذه المشكلة. كما أشارت بقلق إلى ملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن التمييز ضد الأقليات الإثنية. وقدّمت ماليزيا توصيات.

٣٢- ولاحظت المكسيك بارتياح ما اتخذته هولندا من تدابير لضمان حقوق ملتمسي اللجوء، مثل الاستعاضة عن إجراء الثماني والأربعين ساعة المعجَّل. ورحّبت المكسيك بإنشاء معهد وطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وأمانة مظالم معنية بالأطفال واستحداث دوائر لمكافحة التمييز على صعيد البلديات، كما رحّبت أيضاً بالتقدم المحرز وبالممارسات الجيدة في أروبا وكوراساو وسنت مارتن. وقدّمت المكسيك توصيات.

٣٣- وأشاد المغرب بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأمانة مظالم معنية بالأطفال ودوائر لمكافحة التمييز على صعيد البلديات. وطلب المزيد من المعلومات على وجه الخصوص عن تأثير برنامج القوة الخاصة (Eigen Kracht)، ونجاح تجربة أروبا في مكافحة الاتجار بالبشر، والتدابير التي اتخذتها هولندا لضمان احترام الخصوصية باستخدام البيانات الشخصية استخداماً آمناً. وقدّم المغرب توصيات.

٣٤- وأشادت موزامبيق بمبادرات هولندا العديدة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة جهودها الرامية إلى الحد من الاتجار بالبشر وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ورحّبت موزامبيق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وأبدت ارتياحها لإعلان الموافقة الوشيكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وحثت موزامبيق هولندا على النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

٣٥- وعلى الرغم من وجود تدابير لمكافحة التمييز، لاحظت نيكاراغوا استمرار التمييز ضد الأقليات الإثنية في هولندا لا سيما بسبب غياب خطة عمل شاملة تتصدى لهذه المشكلة الاجتماعية. وأدّى ذلك إلى الحيلولة دون تمتع المتضررين، وبخاصة النساء المهاجرات والأقليات، بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقدّمت نيكاراغوا توصيات.

٣٦- ورحّبت النرويج بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وأمانة مظالم معنية بالأطفال. وطلبت معلومات عن آراء هولندا بشأن اقتراح المجتمع المدني إضفاء الطابع الرسمي على التثقيف في مجال حقوق الإنسان من أجل إذكاء الوعي بها. وقدّمت النرويج توصيات.

٣٧- وعلّقت باكستان على التأثيرات السلبية للحريات الفردية في هولندا، قائلة إن الحرية المطلقة يمكن أن تمس بحقوق الآخرين وحريّاتهم من خلال السب والتحريض على الكراهية والتمييز. وأشارت إلى بواعث القلق التي تثيرها الخطابات القائمة على العنصرية وكره الأجانب التي تصدر عن الأحزاب السياسية الهولندية المتطرفة. وأبدت أسفها لقرار هولندا بعدم استئناف الحكم الصادر في قضية غيرت فيلدرز. وسألت باكستان هولندا عمّا تعتزم فعله لوضع حدّ لحملة فيلدرز لكراهية الإسلام. وقدّمت باكستان توصيات.

٣٨- ورحّبت باراغواي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وأمانة مظالم معنية بالأطفال. وقالت إنها تأمل في أن تضطلع هذه المؤسسات على نحو كامل بأنشطة التحقيق، وتقديم المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان، والتعاون بصورة منهجية مع المجتمع المدني وكذا مع المؤسسات الوطنية والأوروبية وغيرها من المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان. وأعربت باراغواي عن قلقها حيال حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة التقارير التي تفيد بتعرض المهاجرين للتهميش. وقدّمت باراغواي توصيات.

٣٩- ورحّبت الفلبين بإنشاء أمانة مظالم معنية بالأطفال لكنها ذكرت الغياب الواضح لخطة عمل وطنية موحدة بشأن حقوق الإنسان في أقطار مملكة هولندا. وأعربت الفلبين عن تقديرها للتقييم الصريح المقدم من هولندا فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها في إعمال الحق في الخصوصية، ولا سيما حماية البيانات الشخصية. وقدّمت الفلبين توصيات.

٤٠- وأعربت السيدة شبيز عن تقديرها للمداخلات التي نوهت بالتقدم الذي أحرزته مملكة هولندا. وأكّدت على أن هولندا بصدد تقييم تبعات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إن طول التحضيرات التي تسبق الإقرار يعزى إلى النطاق الواسع للاتفاقية. وسيقدَّم مشروع القانون قبل صيف عام ٢٠١٢. وهكذا فإن السؤال عن توقيع البروتوكول الاختياري للاتفاقية والتصديق عليه أمر سابق لأوانه.

٤١- وأشارت هولندا إلى أن أحكام المادة ٢٦ من اتفاقية حقوق الطفل لا تمنح الأطفال حقاً مستقلاً في الضمان الاجتماعي. وقالت إنهم يستفيدون من الضمان الاجتماعي عن

طريق والديهم. ولذا فهي تبقي على تحفظاتها على المادة ٢٦. وقد واصلت هولندا بحث هذه المسألة؛ لكنها خلصت إلى أن الحجج ذاتها لا تزال قائمة.

٤٢- ولن تنضم هولندا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بسبب سياستها الوطنية المتعلقة بالرعاية الاجتماعية. فهي تعترض على الفرع المتعلق بوجوب إتاحة هذه الرعاية أيضاً على قدم المساواة للمهاجرين الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم بلد مقصدهم و/أو البلد الذي يعملون فيه بصورة غير قانونية. وبما أن إقامة هؤلاء الأشخاص في البلد غير قانونية، فإنهم لا يدفعون الضرائب والاشتراكات التي تمول هذه الخدمات. وينبغي ألا يتمتعوا بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية ذاتها، ما عدا تعليم الأطفال البالغين سن التعليم الإلزامي وحالات الطوارئ الطبية الخطيرة والمساعدة القانونية.

٤٣- وتنصّ المادة ١ من الدستور على حظر التمييز. وهولندا ملتزمة بقوة بمكافحة التمييز والعنصرية. وهي ترفض أي شكل من أشكال التمييز سواء على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الإعاقة أو أي أساس آخر. ويتنافى التمييز مع روح المواطنة، ويمنع ضحاياه من المشاركة في حياة مجتمعاتهم. وذكرت الوزيرة أن حكومة هولندا لا تتبع سياسات خاصة تستهدف كل شكل من أشكال التمييز. وأشارت إلى هيئات منع التمييز ومكافحته المتاحة للجميع، مثل مكاتب مكافحة التمييز ولجنة المساواة في المعاملة والشرطة. وعلاوة على ذلك، وُضعت في عام ٢٠١٠ خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز. وفي عام ٢٠١١، اتُّخذت تدابير إضافية لمكافحة التمييز شملت وضع برامج مدرسية لهذا الغرض.

٤٤- ويوجد في هولندا أيضاً إطار قانوني بالغ الشمول لمكافحة التحريض على الكراهية، وهي طرف في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة. وبخصوص السؤال المتعلق بمؤلف فيلم "فتنة"، أفادت السيدة شبيز بأن المحكمة الجنائية برّأت ساحة عضو مجلس النواب من تهمتي السب العلني والتحريض على الكراهية. وقرّر المدّعي العام عدم استئناف الحكم. ويمتاز المجتمع الهولندي بتوفير حرية التعبير للسياسيين. وينصّ الدستور وصكوك حقوق الإنسان على هذه الحريات. لكن الشرطة والقضاء يتصديان للبيانات التي تتعارض مع الأحكام القانونية المتعلقة بعدم التعرض للتمييز.

٤٥- وتحقق الشرطة المختصة في مكافحة الجرائم الحاسوبية في جرائم الكراهية على شبكة الإنترنت وتلاحق مرتكبيها. وعُرضت على المحاكم الجنائية عدة قضايا أسفرت عن صدور أحكام بالإدانة. وأشارت السيدة شبيز أيضاً إلى مكتب الشكاوى الهولندي المعني بالتمييز على شبكة الإنترنت الذي يتولى التنبيه إلى التمييز ومنعه ويساهم في إنفاذ القانون الجنائي.

٤٦- وفيما يتعلق بعمليات التفتيش الوقائية، أفاد الوفد بإنجاز دراستين وتقديم توصيات بهدف بلورة المزيد من المعايير والمبادئ التوجيهية والممارسات الرامية إلى تفادي التمييز.

وحقّقت أمانة المظالم في هولندا أيضاً في طريقة إجراء عمليات التفتيش الوقائية وقدمت توصيات.

٤٧- وأشارت السيدة شبيز أيضاً إلى دوائر مكافحة التمييز في البلديات، التي تعزّز البنية الأساسية لمكافحة التمييز. وهي مكلفة بأداء مهام قانونية وبتقديم المساعدة في معالجة الشكاوى المتعلقة بالتمييز. وأبرزت أن هولندا هي أول بلد أوروبي يسنّ قانوناً ينظّم سياسة مكافحة التمييز على صعيد البلديات.

٤٨- وذُكر أن هولندا تؤيد تحسين اللائحة المتعلقة بجمع البيانات الإثنية باستخدام البيانات الشخصية. وقد صدرت قواعد وإجراءات في هذا الشأن. وتؤيد هولندا ضرورة سنّ تشريعات واضحة لمعالجة المسألة.

٤٩- وذكر ممثل كوراساو أنها قطر يتمتع بالاستقلال الذاتي من أقطار مملكة هولندا، وأكد على قرار كوراساو القاضي بإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان.

٥٠- وأشادت هنغاريا بما تقدمه هولندا من مساهمة مالية كبيرة إلى مفوضية حقوق الإنسان، وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبتعيين أمين للمظالم معني بالأطفال، وبسن قانون لمكافحة التمييز على صعيد البلديات. وطلبت معلومات عن تأثيرات هذا القانون وفوائده. كما طلبت هنغاريا توضيحات بشأن خطة هولندا الرامية إلى التصدي للبيانات التمييزية الصادرة عن المؤسسات العامة. وقدّمت هنغاريا توصيات.

٥١- وهنّأت قطر هولندا على ما حققته من إنجازات على الصعيدين التشريعي والمؤسسي منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها. ورحّبت قطر بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال، وبإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبالانضمام إلى اتفاقيات دولية عديدة لحقوق الإنسان، وبالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر. وقدّمت قطر توصيات.

٥٢- وهنّأت رومانيا هولندا على التقرير المرحلي لمنتصف المدة الذي قدّمته في عام ٢٠١٠. ورحّبت بإنشاء نظام معلومات يرصد بانتظام ما يتحقق من تطورات في مجالات منها مكافحة التمييز. وقدّمت رومانيا توصية.

٥٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء صعوبة وصول سكان أقاليم ما وراء البحار، التي يعاني فيها الكثيرون من تدني مستويات المعيشة وضعف النظام الصحي، إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعرب عن قلقه كذلك حيال زيادة الآراء القائمة على كره الأجانب والعنصرية، والوضع التمييزي الذي تعانيه الأقليات الدينية والقومية والإثنية والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمهاجرون، وحالة نظامي القضاء والسجون، وتشديد سياسات الهجرة، وظروف إيواء ملتمسي اللجوء. وأبدى أسفه لقرار هولندا الإبقاء على التحفظات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل. وقدّم الاتحاد الروسي توصيات.

٥٤- ورحّبت سلوفاكيا على وجه الخصوص بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبإنشاء أمانة مظالم معنية بالأطفال، واستحداث دوائر مكافحة التمييز على صعيد البلديات. وأشادت سلوفاكيا أيضاً بتصديق هولندا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبالتقدم المحرز صوب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت سلوفاكيا على خطة العمل الجديدة المعنونة "سلامة الأطفال" (Children Safe) والرامية إلى التصدي لإساءة معاملة الأطفال. وقدّمت سلوفاكيا توصيات.

٥٥- وأثنت سلوفينيا على هولندا لما توليه من احترام كبير لحقوق الإنسان. لكنها أعربت عن قلقها حيال عدم انحسار حالات إساءة معاملة الأطفال، وعدم حظر العقاب البدني في أروبا، وعدم التقدم بما يكفي في مكافحة انعدام المساواة الهيكلية. وقدّمت سلوفينيا توصيات.

٥٦- وهنّأت إسبانيا هولندا على سياساتها المتعلقة بإدماج المهاجرين ومساعدتهم على مدى السنوات القليلة الماضية. وقدّمت إسبانيا توصيات.

٥٧- وأشادت السويد بإنشاء أمانة مظالم معنية بالأطفال، ورحّبت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتوضيحات المتعلقة بمعايير تطبيق هذا البروتوكول الذي يعد واجب التطبيق بصرف النظر عن أسباب الاحتجاز. ولاحظت أيضاً بارتياح ما وُضع خلال السنوات الماضية من خطط وطنية لمكافحة التمييز. وقدّمت السويد توصيات.

٥٨- وسألت تايلند وفد هولندا عمّا إذا كان مقرراً إنشاء مؤسسات مناسبة لحماية حقوق الإنسان لمواطني أقاليمها وراء البحار، وعن الآليات الموجودة التي يمكن استخدامها لتوفير الجبر المناسب عن انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء الأفراد إن لم يكن ذلك مقرراً. وقدّمت تايلند توصيات.

٥٩- وأعربت تركيا عن قلقها حيال التدابير المتخذة التي تقيد حقوق المهاجرين المقيمين في هولندا. ورحّبت تركيا بإسقاط شرط النجاح في اختبار اللغة الهولندية قبل الإذن بدخول البلد، لكنها لاحظت أن التدريس باللغة التركية للأتراك في التعليم الابتدائي توقّف منذ عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، أشارت تركيا إلى قضية المغني التركي، عريف صاغ، الذي زُعم استجوابه على نحو مجحف لساعات قبل السماح له بدخول البلد. وقدّمت تركيا توصيات.

٦٠- وأشادت أوكرانيا بما تحقق من تقدم في تنفيذ التوصيات المقدمة في عام ٢٠٠٨. وحثت أيضاً حكومة هولندا على اتخاذ المزيد من التدابير من أجل التصدي للعقبات التي تواجهها النساء في سوق العمل. وقدّمت أوكرانيا توصية.

٦١- وسألت المملكة المتحدة حكومة هولندا عما إذا كانت ستتخذ إجراءات إضافية تضمن سماع دعاوى ملتمسي اللجوء في الوقت المناسب، وإمكانية وصول جميع المواطنين بسهولة إلى النظام القضائي، ومعاملة المهاجرين والأقليات الإثنية معاملة متكافئة مع غيرهم في مكان العمل. وقدّمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٢- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها المتواصل إزاء إنفاذ قوانين رامية إلى مكافحة عداء المجتمع تجاه الأقليات العرقية والدينية، وعدم قبول معظم طلبات اللجوء المقدّمة من الأطفال المقيمين في الخارج والراغبين في الالتحاق بوالديهم، واستضعاف النساء في سوق العمل، وعدد حالات إساءة معاملة الأطفال. وقدّمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٦٣- ورحّبت أوروغواي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأمانة مظالم معنية بالأطفال، ودوائر لمكافحة التمييز على صعيد البلديات. لكنها أعربت عن قلقها إزاء تورط مواطنين هولنديين في السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال. وأشارت أوروغواي إلى الخطابات العنصرية للأحزاب السياسية ومظاهر التعصب ضد الأقليات الإثنية. وقدّمت أوروغواي توصيات.

٦٤- وأبدت أوزبكستان قلقها إزاء تواصل ممارسة التمييز بأشكاله على أساس الأصل الإثني، وإزاء المعلومات التي تفيد بتزايد استخدام الشرطة للتنميط العرقي. وأعربت عن قلقها أيضاً حيال رفض الدولة لما عُرض عليها من سياسات واقتراحات لمنع التمييز بهدف مكافحة كراهية الإسلام. وقدّمت أوزبكستان توصيات.

٦٥- ولاحظت فييت نام ما تحقق من نتائج في مجالات التعليم والرعاية الاجتماعية والمساواة بين الجنسين وإنشاء آليات جديدة لحقوق الإنسان، وكذلك التحديات التي لا تزال قائمة من قبيل التمييز العنصري وإساءة معاملة الأطفال والعنف ضد النساء والمهاجرات. وقدّمت فييت نام توصيات.

٦٦- وسألت الجزائر عن التدابير المقرّر اتخاذها لتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الأفكار العنصرية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى. وهي تودّ أيضاً أن تتخذ هولندا تدابير من أجل التصدي لتدني مشاركة النساء في الحياة العامة، والفوارق في الأجور بين النساء والرجال، وضعف تمثيل النساء في سوق العمل وتركّز نشاطهن المهني في العمل بعض الوقت. وقدّمت الجزائر توصيات.

٦٧- وهنّأت الأرجنتين هولندا على إنشاء المعهد الوطني لحقوق الإنسان وأمانة المظالم المعنية بالأطفال، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدّمت الأرجنتين توصيات.

٦٨- ولاحظت أستراليا أن الوضع الجديد لكوراساو وسنت مارتن كقطرين قائمين بذاتهما داخل المملكة أفرز تحديات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية

لحقوق الإنسان في كل منهما. وإذ رحّبت أستراليا بإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال، أقرّت بالتحدي المتصل بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ فهذا التثقيف يساعد على حماية حقوق الجيل القادم. وقدّمت أستراليا توصيات.

٦٩- وقالت السيدة شبيز إن على الجميع الاتسام بروح المبادرة والمشاركة من أجل الحياة في مجتمع يسوده الوئام. وقالت إن الإدماج مهم للمهاجرين وللمجتمع عموماً. ويعدّ تعلم أبجديات اللغة الهولندية شرطاً أساسياً للمشاركة في المجتمع. ويشكّل ضعف المهارات اللغوية وتدني مستوى التعليم وعدم معرفة المؤسسات الهولندية خطراً على تكافؤ الفرص.

٧٠- وفيما يتعلق بالرسوم القضائية، ذكرت السيدة شبيز أن من المتوقع أن يصدر البرلمان قراراً في هذا الشأن.

٧١- وأشار الوفد إلى إجراء التماس اللجوء المعتمد في عام ٢٠١٠، الذي يعدّ تحسيناً لما سبق ويخدم مصلحة الفئات الضعيفة. فهو لا يفضي إلى البت في جميع طلبات اللجوء في غضون ثمانية أيام، بل يتيح تخصيص المزيد من الوقت للمساعدة القانونية والطبية. ويُلجأ إلى الاحتجاز كإجراء أخير وتتاح بدائل أخرى في حال الأسر التي لديها أطفال قصّر. وتُجرّب حكومة هولندا بدائل أخرى لاحتجاز المهاجرين وستقيّم هذه البدائل السنة المقبلة. وأشارت أيضاً إلى التقرير المرسل إلى البرلمان لإعلان إنهاء تجريم المهاجرين البالغين غير الشرعيين. ومن المتوقع أن يصدر البرلمان قراراً في هذا الشأن. وأضافت أن أبناء المهاجرين يستفيدون من التعليم والإيواء والعلاج الطبي الضروري. وتراعى مصالح الأطفال الفضلى في الإجراءات المرتبطة بالهجرة، ويحمى أيضاً حقهم في الحياة الأسرية. وأشارت السيدة شبيز إلى أن المقيمين لفترة طويلة من دون تصريح هم أشخاص غير مرغوب فيهم وأن هولندا تسعى إلى الحد من الإجراءات الطويلة التي لا تفضي بالضرورة إلى إصدار تصاريح للإقامة.

٧٢- وأشارت السيدة شبيز أيضاً إلى ما تحظى به الأقليات، بمن في ذلك نساء الأقليات، من تشجيع على المشاركة في الحياة العامة. ولهذا الغرض، يجري تشجيع الأقليات أيضاً على تعلّم اللغة الهولندية. وتعمل هولندا على إقامة حوار أكثر مرونة مع الأقليات.

٧٣- وذكرت السيدة شبيز أيضاً أن اختيار التعليم باللغة التركية يعود إلى الوالدين وأن الدروس والثقافة التركية موفرة بقدر كافٍ حالياً.

٧٤- وفيما يتصل بقضاء الأحداث، أفادت هولندا بأنها ستُبقي على تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وسيواصل القضاء محاكمة الأحداث بموجب القانون الجنائي العادي لأنه يشكل وسيلة مهمة لتجنب أي ضرورة لفرض عقوبات غير متناسبة وأكثر شدة. بيد أن الأطفال يتمتعون بالحماية في إطار القانون الجنائي العادي. ولهم الحق في الحصول على مساعدة قانونية بصرف النظر عن طبيعة الجرم المرتكب. وتوجد كذلك بدائل للحرمان من الحرية.

٧٥- وإلى جانب ذلك، أشارت السيدة شبيز إلى خطة العمل "سلامة الأطفال" التي ترمي إلى مكافحة إساءة المعاملة وتشمل الوقاية باستخدام نهج متعدد التخصصات. وقالت إن هولندا ستقدم تقريراً عن تنفيذ هذه الخطة. كما أشارت إلى وجود تشريعات لمكافحة الاستغلال الجنسي المرتبط بالسياحة، مقترنة بولاية قضائية خارج الإقليم.

٧٦- وأشار ممثل أروبا إلى إنشاء أفرقة عمل معنية بحماية ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي، وتقديم المساعدات من قبيل المساعدة القانونية والرعاية الطبية المجانيتين. وقال إنها حققت نتائج إيجابية. وفي حال وجود الضحايا في أروبا بصورة غير قانونية، فإن السلطات لا تحتجزهم وإنما تعاملهم كضحايا. وتقدم إليهم التسهيلات للعودة إلى بلدانهم أو المساعدة، عند الضرورة، للتأقلم في المجتمع.

٧٧- وذكر الممثل أن القانون يحظر العقاب البدني في مدارس أروبا، وأن من المتوقع سنّ قانون في عام ٢٠١٢ يوسّع نطاق الحظر ليشمل المحيط الأسري. وفيما يتعلق بالملاحظات المتعلقة بمسألة إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان، ستتعاون أروبا مع كوراساو وهولندا بهدف إنشاء مؤسسة من هذا القبيل في الجزيرة تضمن الإعلام والتثقيف والحماية في مجال حقوق الإنسان داخل مجتمعها.

٧٨- وذكرت ممثلة كوراساو أن قانونها يحظر العقاب البدني. وأشارت أيضاً إلى تعديل القانون المدني الذي يصف دور الوالدين كأولياء ومربين ويمنعهم صراحة من استخدام العنف المعنوي أو الجسدي ضد الأطفال أو تعريضهم لأي شكل آخر من أشكال المعاملة المهينة.

٧٩- وتعد كوراساو طرفاً في ستة من صكوك حقوق الإنسان الرئيسية ويشمل دستورها جميع الحقوق. لكن الواقع لا يتطابق بالكامل مع المعاهدات. ويجب أن تسعى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى بلوغ ذلك. ولا ينتظر منها أن تعزز حقوق الإنسان وتحميها فحسب وإنما أيضاً أن تؤدي دوراً مهماً في التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتدرك كوراساو نقائصها فيما يخص المؤسسات والقوانين والسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجري الإعداد لتنظيم حلقة دراسية للخبراء في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ستخصص لرسم السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٨٠- وسألت أذربيجان عمّا تبذله حكومة هولندا من جهود في سبيل إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وهي لا تزال قلقة إزاء استمرار القوالب النمطية المتصلة بأدوار كل من الجنسين، ولا سيما في حالة المهاجرات والمهاجرين. وعلاوة على ذلك، رحّبت أذربيجان بإقرار التعليم الإلزامي وبالتدابير التي تسمح بالتحاق جميع الأطفال بالمدرسة وتقلل من معدلات التسرب المدرسي. وقدّمت أذربيجان توصيات.

٨١- وإذ تدرك بنغلاديش أهمية إدماج المهاجرين في مجتمع البلد الذي يقصدونه، فقد شدّدت على أهمية ضمان حقوق المهاجرين الاجتماعية والثقافية أيضاً. وفيما يتعلق بالحريات

الأساسية، استفسرت عن الحالات التي طُبّق فيها القانون الجنائي للحد من حرية التعبير دعماً لحرية الآخرين. وقدّمت بنغلاديش توصيات.

٨٢- وناشدت بيلاروس هولندا تعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وذكرت تقارير مفادها أن المهاجرين والأقليات الإثنية يتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز. وسلّطت الضوء على شواغل لجنة حقوق الطفل بشأن مدى مشاركة المواطنين الهولنديين في السياحة القائمة على الاستغلال الجنسي للأطفال، وغياب رد الفعل المناسب لهذه الظاهرة. وقدّمت بيلاروس توصيات.

٨٣- وأشادت بوتسوانا بتصديق هولندا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك في إطار متابعة الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها. وإذ رحّبت بوتسوانا بالإصلاحات الدستورية والمؤسسية، بما في ذلك استفتاء عام ٢٠١٠ الذي أصبحت بموجبه كوراساو وسنت مارتن دولتين تنعمان بالحكم الذاتي، وبإنشاء أمانة المظالم المعنية بالأطفال في عام ٢٠١١، فقد استفسرت عن كيفية اعتزام حكومة هولندا التصدي لغياب الأجهزة الإدارية في كوراساو حتى الآن. وقدّمت بوتسوانا توصية.

٨٤- ورحّبت البرازيل بالتقدم المحرز في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز سلامتهم، وأشادت أيضاً بما اتخذته هولندا من تدابير في مجال حقوق المرأة. وعلاوة على ذلك، سألت البرازيل وفد هولندا عن الإحصائيات المتعلقة بعدد ملتمسي اللجوء الذين منحوا فعلاً صفة اللاجئ في البلد خلال السنوات الخمس الماضية. وقدّمت البرازيل توصيات.

٨٥- وسألت كندا عن توقيت اعتزام هولندا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدّمت كندا توصية.

٨٦- وفيما يتعلق بالإنجازات وأفضل الممارسات، شدّدت شيلي على إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمانة المظالم المعنية بالأطفال ودوائر مكافحة التمييز على صعيد البلديات. وقالت إن هذه المؤسسات ستساعد على تعزيز ما تحقق من إنجازات وعلى القيام بأنشطة جديدة في المجالات ذات الصلة. وقدّمت شيلي توصيات.

٨٧- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة هولندا من أجل حماية حقوق الفئات الضعيفة. لكنها لاحظت بقلق استمرار ظواهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب الديني ووجود خطابات داعية إلى كره المسلمين على شبكة الإنترنت. كما بيّنت أن التمييز ما زال يطال النساء والأقليات. وقدّمت الصين توصيات.

٨٨- ورحّبت كوستاريكا بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم المعنية بالأطفال وبإلغاء عقوبة الإعدام في كوراساو. واستفسرت عن كيفية قيام السلطات الهولندية برصد ومنع خطابات التحريض على الكراهية على شبكة الإنترنت ومعاملتها قانوناً، وكيفية مراعاتها المصالح الفضلى للأطفال في حالات طرد المهاجرين. وقدّمت كوستاريكا توصيات.

٨٩- وأبدت كوبا قلقها إزاء انتشار الحوادث المتصلة بالعنصرية وكره الأجانب، ولا سيما على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى. ولاحظت تزايد العنف ضد المرأة وعدم انحسار حالات إساءة معاملة الأطفال. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون الخدمات الضرورية أكثر فعالية في الوصول إلى الضحايا. وأبرزت كوبا أيضاً تقارير بخصوص ظروف الاحتجاز البالغة الصعوبة والمعاملة السيئة من قبل الشرطة. وقدّمت كوبا توصيات.

٩٠- وعلى الرغم من التقدم المحرز في مكافحة التمييز والعنصرية، أعربت إكوادور عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الشرطة للمهاجرين غير الشرعيين وإزاء السياسات التي تجرّم الهجرة. واستفسرت عن التدابير المتخذة للحدّ من عدد المهاجرين المحتجزين، ولا سيما الأسر المصحوبة بأطفال والأطفال غير المصحوبين بذويهم، وعن بدائل احتجاز المهاجرين واستخدامها ونتائجها إن وُجدت. وقدّمت إكوادور توصيات.

٩١- وأشارت ممثلة كوراساو إلى تطوير الجهاز الإداري لكوراساو وتبعات ذلك على تنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتعد كوراساو قطراً يتمتع بالحكم الذاتي داخل مملكة هولندا، وهي مسؤولة بالكامل عن شؤونها الداخلية، بما في ذلك تنظيم خدماتها العامة وتطويرها. وأضافت أن كوراساو تستفيد من التعاون القائم مع شركائها في هولندا.

٩٢- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة سجن الأطفال مدى الحياة، أشار الوفد إلى أن حبس الأطفال لم يعد معمولاً به منذ سنوات عديدة، وأنه أُلغي من قانون العقوبات الهولندي في عام ٢٠٠٨.

٩٣- وأشارت السيدة شبيز إلى أن مناقشة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ستتواصل بعد انتخابات أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وفيما يتعلق بالتوصيات الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء في الوظائف العمومية، ذكرت أن إذكاء الوعي وتمكين القطاع العام كانا من بين الأنشطة الرئيسية في السنوات الماضية. ومضت قائلة إن الفوارق في الأجور بين النساء والرجال محدودة، وهي تعزى إلى أن قرابة ٧٠ في المائة من النساء يعملن بعض الوقت. واضطلعت هولندا بأنشطة ترويجية إضافية وستدعم أيضاً العمل المزدوج وتمنح النساء المزيد من الفرص، مثل ساعات العمل المرنة. وعلاوة على ذلك، ستواصل الحكومة إنشاء مدارس مجتمعية توفر برامج للرعاية طيلة يوم العمل. وعلاوة على ذلك سيوضع عدد من البرامج لتمكين النساء على جميع المستويات وفي جميع قطاعات الاقتصاد.

٩٤- وأفادت السيدة شبيز بأن أقليات إثنية كثيرة في هولندا تعوزها المعرفة الجيدة باللغة الهولندية لأغراض العمل. وهذا ما يقلّص فرص عثور أفرادها على وظائف جيدة. ويؤدي تدني المستوى التعليمي للمهاجرين إلى قيامهم بوظائف مؤقتة أكثر من غيرهم. ويتفاقم الوضع على نحو خاص بسبب التسرب المدرسي. وتبذل هولندا جهوداً لتعزيز الالتحاق بالمدارس. وأدّت زيادة التأثر لدى قطاعات مختلفة بالأزمة الاقتصادية إلى زيادة البطالة في قطاعات محددة، مثل قطاع البناء.

٩٥- وتتخذ هولندا أيضاً مزيداً من الإجراءات لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر. وفي عام ٢٠٠٩، زادت العقوبات المتعلقة بالاتجار في البشر. وفي مستهلّ عام ٢٠١٢، أُرسل إلى البرلمان مقترح قانون يرمي إلى تشديد العقوبات في هذا السياق. وعُيّن مدّع عام وطني و٩٠ مدعياً عاماً متخصصاً في الاتجار بالبشر. وتضم جل قوات الشرطة فرق مراقبة، ويتمثل أحد أبرز الإنجازات في الرقابة الشديدة التي تفرضها السلطات المحلية على قطاع البغاء.

٩٦- وأفادت السيدة شبيز بأنه يجري منذ عام ٢٠٠٢ تطبيق سياسة ترمي إلى مكافحة العنف المترلي. ولقد قُطعت أشواط في هذا الصدد حسب ما أفاد التقييم المنجز في عام ٢٠١١. ووُضعت مسألة العنف المترلي على جدول أعمال الإدارة العامة. وأمر مكتب المدّعي العام بالتحقيق في هذه الجريمة وشُدّدت من ثم العقوبة القصوى.

٩٧- وذكرت السيدة شبيز في ملاحظاتها الختامية أن هولندا ستواصل دراسة مختلف التوصيات والأسئلة وستقدم تقريراً بشأنها قبل أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وأكّدت من جديد على الموقف المتمثل في أن بإمكان جميع البلدان تحسين الأوضاع في مجال حقوق الإنسان. ولا تشكل هولندا وباقي أقطار المملكة استثناء في هذا الصدد. فالنهوض بحقوق الإنسان ينبغي ألا يعتبر أبداً أمراً بديهياً.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

**٩٨- ستبحث هولندا التوصيات التالية، وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتعدى ذلك موعد انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢:**

**٩٨-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إيران (جمهورية - الإسلامية) والجزائر ومصر)؛**

** لم تُدخل تنقيحات تحريرية على الاستنتاجات والتوصيات.

**٩٨-٢- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛**

**٩٨-٣- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمضي في جهودها الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الأرجنتين)؛**

**٩٨-٤- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (بيلاروس)؛**

**٩٨-٥- الإسراع في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إستونيا)؛**

**٩٨-٦- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (أستراليا وفرنسا)؛**

**٩٨-٧- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛**

**٩٨-٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛**

**٩٨-٩- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛**

**٩٨-١٠- اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (شيلي)؛**

**٩٨-١١- دارسة إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كوستاريكا)؛**

**٩٨-١٢- سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛**

**٩٨-١٣- إعادة النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)؛**

**٩٨-١٤- سحب تحفظاتها على المواد ٢٦(ج) و٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (أوزبكستان)؛**

**٩٨-١٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سلوفاكيا)؛**

**٩٨-١٦- النظر في التصديق بسرعة على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛**

**٩٨-١٧- اعتماد قانون يجرّم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص في كلّ الأقطار المكونة للمملكة (نيكاراغوا)؛**

**٩٨-١٨- حظر العقاب البدني في كل السياقات في جميع أنحاء مملكة هولندا (سلوفينيا)؛**

**٩٨-١٩- اتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة القانون والممارسة الهولنديين مع الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين (تركيا)؛**

**٩٨-٢٠- إلغاء عقوبة سجن الأطفال مدى الحياة من قانونها الجنائي (بيلاروس)؛**

**٩٨-٢١- ضمان فعالية مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وحسن سيرها واستقلاليتها (مصر)؛**

**٩٨-٢٢- تسريع وتيرة تشغيل المعهد الوطني لحقوق الإنسان تشغيلاً كاملاً في المستقبل القريب (إندونيسيا)؛**

**٩٨-٢٣- التعجيل بإنشاء وتشغيل المعهد الوطني لحقوق الإنسان بما يمتثل لمبادئ باريس امتثالاً كاملاً (ماليزيا)؛**

**٩٨-٢٤- الاستفادة الكاملة من المعهد الجديد لحقوق الإنسان في الواقع لتشجيع اعتماد نهج متناسق إزاء مسائل حقوق الإنسان في مختلف المجالات السياساتية وشتى حالات حقوق الإنسان (النرويج)؛**

**٩٨-٢٥- التعاون مع جميع القطاعات، بما فيها قطاع التعليم، لضمان أن يدعم المعهد الوطني لحقوق الإنسان لتنفيذ التزامات هولندا في مجال حقوق الإنسان دعماً فعالاً (أستراليا)؛**

**٩٨-٢٦- المضي في تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى كل من أروبا وكوراساو وسنت مارتن لإنشاء مؤسسات معنية بحقوق الإنسان ووضع قوانين وسياسات في هذا المجال (أستراليا)؛**

**٩٨-٢٧- وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (الفلبين)؛**

**٩٨-٢٨- وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛**

٩٨-٢٩- تقييم إمكانية وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

٩٨-٣٠- صياغة خطة وطنية لحقوق الإنسان تتضمن سياسات واستراتيجيات عامة بشأن مجموعة شاملة من حقوق الإنسان (البرازيل)؛

٩٨-٣١- إبلاغ مجلس حقوق الإنسان أولاً بأول عن متابعة ميثاق "تصعيد الموهوبات للوظائف العليا"، وإطلاعه على النتائج التي حققها موقّعوه (المغرب)؛

٩٨-٣٢- المضي في الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع (قطر)؛

٩٨-٣٣- اعتماد خطة عمل وطنية بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٩٨-٣٤- تطبيق معايير متناسقة لحقوق الإنسان في شتى أقاليم مملكة هولندا، وبخاصة في جزر الأنتيل، عملاً بالتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٠ (إسبانيا)؛

٩٨-٣٥- تعزيز سياساتها وتدابيرها الرامية إلى ضمان جميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكفالة ألا تعوق هذه السياسات التمتع الكامل بهذه الحقوق في ظل الأزمة المالية العالمية والإقليمية (فييت نام)؛

٩٨-٣٦- استحداث نظام لتسجيل البيانات الإحصائية الرسمية المتعلقة بأكثر جرائم وجنح التمييز تفشياً مع أخذ التزامات هولندا القانونية في الحسبان عند تسجيل هذه الجرائم (أوزبكستان)؛

٩٨-٣٧- القيام، على نحو فعلي، بتأكيد الدعوات الدائمة الموجّهة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبخاصة من خلال دعوة المقرر الخاص المعني بحقوق العمال المهاجرين، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وكذا المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال (بيلاروس)؛

٩٨-٣٨- اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، لا سيّما النساء والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بما فيها الأقلية المسلمة التي ما زالت تواجه أشكالاً متعددة من التمييز في مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة الاجتماعية والسياسية (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

**٩٨-٣٩- ضمان التطبيق والإنفاذ السليمين للقوانين القائمة التي تحظر التمييز بين الجنسين، وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والأطفال من خلال التطبيق والإنفاذ الفعالين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**٩٨-٤٠- وضع تدابير أكثر تحديداً للقضاء على التمييز ضد المرأة والأقليات الإثنية والمهاجرين والمسلمين والمنحدرين من أصل أفريقي (تايلند)؛**

**٩٨-٤١- تعزيز إجراءات مكافحة جميع أشكال التمييز وتوفير حماية فعالة لحقوق النساء والأطفال والمهاجرين (الصين)؛**

**٩٨-٤٢- وضع آليات لرصد حالات التحريض على أعمال الكراهية والتعصب والعنصرية وكره الأجانب وارتكاب تلك الأعمال، والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم (مصر)؛**

**٩٨-٤٣- مراجعة وتعديل وإلغاء قوانينها ولوائحها الوطنية التي تنطوي على تمييز ضد أفراد طوائف دينية معينة، وبخاصة المهاجرين المسلمين (مصر)؛**

**٩٨-٤٤- اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة التمييز في سوق العمل، وبخاصة التمييز الذي يستند إلى الأصل الإثني والذي يستهدف مغايري الهوية الجنسية (فرنسا)؛**

**٩٨-٤٥- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى، بما في ذلك الخطاب العنصري الصادر عن أحزاب سياسية (بولندا)؛**

**٩٨-٤٦- مواصلة المشاركة في حوار وطني بهدف تعزيز احترام التنوع والتسامح تمشياً مع التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الهند)؛**

**٩٨-٤٧- اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع جميع أشكال العنصرية وكراهية الإسلام وكره الأجانب والتعصب الديني والقضاء عليها (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛**

**٩٨-٤٨- اتخاذ تدابير أكثر جدية لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب ضد الأقليات القومية في البلد، ولا سيما الأقلية المسلمة، والقضاء على تلك المظاهر (ماليزيا)؛**

**٩٨-٤٩- وضع سياسة شاملة بهدف التصدي للتمييز ضد الأقليات القومية في جميع المجالات (المكسيك)؛**

٩٨-٥٠- اعتماد كل التدابير اللازمة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب (نيكاراغوا)؛

٩٨-٥١- التشاور مع المجتمع المدني في وضع خطة عمل وطنية لمكافحة التمييز (النرويج)؛

٩٨-٥٢- استئناف الحكم الصادر عن المحكمة المحلية بأمستردام في قضية غيرت فيلدرز الذي اتّهم بالتحريض على الكراهية والتمييز (باكستان)؛

٩٨-٥٣- تعزيز التدابير القانونية والمؤسسية لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب والقضاء عليها (باكستان)؛

٩٨-٥٤- ضمان تسجيل الدوافع التمييزية على النحو الواجب من خلال توعية رجال القانون وموظفي إنفاذ القانون بالحاجة إلى الإقرار بالظروف المشدّدة الخاصة بجرائم الكراهية والتمييز وذلك في جميع مراحل الملاحقة القضائية والإجراءات الجنائية (هنغاريا)؛

٩٨-٥٥- بذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز العرقي وكره الأجانب وتشجيع الوئام العرقي والديني (قطر)؛

٩٨-٥٦- المضي في اتخاذ التدابير والإجراءات الرامية إلى مكافحة التمييز بطرق منها وضع مبادئ توجيهية لميسّري المواقع الإلكترونية لحفظها من المضامين التمييزية التي تشكل فعلاً إجرامياً (رومانيا)؛

٩٨-٥٧- اعتماد تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز الناجم عن ممارسة التنميط العنصري أو الإثني أو الديني (الاتحاد الروسي)؛

٩٨-٥٨- اعتماد خطة عمل لمكافحة التمييز والتصدي لأية مبادرات تتخذها جمعيات أو مجموعات سياسية وتحرض على العنصرية أو كره الأجانب (إسبانيا)؛

٩٨-٥٩- القيام، اعتماداً على مناقشاتها الداخلية، بتحديد السبل والوسائل الفعالة لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب والقضاء عليها (تايلند)؛

٩٨-٦٠- متابعة توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، وبالإنفاذ الفعال لإجراءات الحظر القانوني للتمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تركيا)؛

٩٨-٦١- تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى منع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب داخل المجتمع والقضاء عليها، لا سيما إبّان الحملات الانتخابية الوطنية والمحلية (أوروغواي)؛

٩٨-٦٢- **اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة التمييز والتهميش ضد الفئات الضعيفة، وبخاصة المهاجرين والأقليات والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (فييت نام)؛**

٩٨-٦٣- **اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع مظاهر العنصرية وكره الأجانب والتعصب في الخطاب السياسي، والقضاء على تلك المظاهر (الجزائر)؛**

٩٨-٦٤- **تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المهاجرين ونساء الأقليات الأخرى، الذين مازالوا يكابدون أشكالاً متعددة من التمييز في مجالات التعليم والصحة والعمل والمشاركة الاجتماعية والسياسية (أذربيجان)؛**

٩٨-٦٥- **تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المهاجرين والسود والمسلمين ونساء الأقليات الأخرى، الذين ما زالوا يكابدون أشكالاً متعددة من التمييز (بنغلاديش)؛**

٩٨-٦٦- **تكثيف جهودها الرامية إلى مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي بما في ذلك الخطاب العنصري لأحزاب سياسية على شبكة الإنترنت وفي غيرها من وسائل الإعلام (بنغلاديش)؛**

٩٨-٦٧- **اتخاذ تدابير ترمي إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالتمييز العنصري عند تطبيق سياساتها الوطنية (بوتسوانا)؛**

٩٨-٦٨- **ضمان فعالية الرقابة والتقييم على الصعيد الوطني فيما يخص البرامج المحلية التي وُضعت من أجل حماية الحقوق المكرسة في المادة ١ من دستور هولندا والمتعلقة بدوافع التمييز المحظورة، والقيام على وجه الخصوص بضمان استخدام هذه البرامج أسلوباً منهجياً عامّاً يراعي الوقائع المالية الحالية (كندا)؛**

٩٨-٦٩- **وضع خطة وطنية لمناهضة العنصرية (كوستاريكا)؛**

٩٨-٧٠- **اعتماد تدابير فعالة لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية، والقيام على وجه الخصوص بحظر نشر الدعاية القائمة على العنصرية وكره الأجانب (كوبا)؛**

٩٨-٧١- **تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة العنف ضد المرأة تنفيذاً كاملاً كما جاء في التقرير المرحلي المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والنظر في تنفيذ توصيات المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الهند)؛**

٩٨-٧٢- **اعتماد تدابير فعّالة لمكافحة العنف ضد المرأة ومحاربة الفقر (كوبا)؛**

**٩٨-٧٣- اعتماد تدابير فعّالة لتحسين ظروف السّجون والحدّ من الاكتظاظ والقضاء على سوء معاملة المحرومين من الحرية وإخضاعهم للعمل الجبري (كوبا)؛**

**٩٨-٧٤- ضمان الحماية الملائمة لجميع حقوق الإنسان ذات الصلة، عند تنفيذها لعمليات التفتيش الجسدي الوقائية، لا سيما الحق في الخصوصية وفي السلامة الجسدية، ومنع التمييز على أساس العرق والدين (اليونان)؛**

**٩٨-٧٥- الاستفادة من هذا النجاح (حظر العقاب البدني للأطفال حظراً كاملاً في جميع الأماكن داخل الجزء الأوروبي من الأراضي الهولندية) وضمان تنفيذ هذا الحظر على النحو الواجب في أروبا وجزر الأنتيل الهولندية كذلك عن طريق سن التشريعات اللازمة في هذا الصدد (هنغاريا)؛**

**٩٨-٧٦- الإبلاغ عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة الاعتداء على الأطفال للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦، بما في ذلك مكافحة العنف الجنسي ضد الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، في تقريرها المرحلي المقبل المزمع تقديمه في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛**

**٩٨-٧٧- تكثيف الجهود الرامية إلى منع حالات استغلال الأطفال في السياحة الجنسية ومكافحتها بطرق منها اتخاذ تدابير قانونية توفر حماية فعّالة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والبغاء، ومحاكمة مرتكبي هذه الممارسات الشنيعة (أوروغواي)؛**

**٩٨-٧٨- تعزيز تدريب الموظفين المكلّفين بالحفاظ على النظام العام والأخصائيين الاجتماعيين والمدّعين العامين على طرق التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتأكد منها، ومقاضاة الجناة، مع مراعاة مشاعر الأطفال (أوروغواي)؛**

**٩٨-٧٩- اعتماد تدابير عملية لضمان حظر العنف ضد المرأة ومعاملة الأطفال بقسوة حظراً مطلقاً (أوزبكستان)؛**

**٩٨-٨٠- اتخاذ إجراءات في سبيل تحسين الاستراتيجية الحالية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع الحرص على أمور منها تكثيف عمليات التحقيق وتدريب الموظفين الفنيين وإنشاء مراكز المساعدة (المكسيك)؛**

**٩٨-٨١- اعتماد تدابير فورية، بما فيها مراجعة التشريعات ووضع استراتيجيات شاملة، للقضاء على الاتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي، ومشاركة المراهقين في البغاء (بيلاروس)؛**

٩٨-٨٢- المضي في تعزيز وظائف المؤسسات المختصة واستخدام الآليات الملائمة لإضفاء المزيد من الفعالية على مكافحة العنف المترلي الذي يمسّ بالأساس النساء والأطفال (شيلي)؛

٩٨-٨٣- تكثيف جهودها على الصعيد الوطني وتجاه مختلف الهيئات الدولية المخصّصة من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال في السياحة الجنسية وفي المواد الإباحية (شيلي)؛

٩٨-٨٤- البحث عن حلول بديلة لحرمان القُصَّر على وجه الخصوص من الحرية لتجنب احتجازهم رهن المحاكمة (فرنسا)؛

٩٨-٨٥- النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان أن تكون أية تغيرات محتملة في الرسوم القضائية متناسبة وفي المتناول، وألا تحول دون الوصول إلى القضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٩٨-٨٦- سن قوانين وتشريعات بشأن حرية التعبير بما يتماشى مع المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛

٩٨-٨٧- تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي على نحو شامل لهذا الاتجاه (المتمثل في تبني شخصيات سياسية وعامة، وكذلك وسائط للإعلام، خطاباً تمييزياً ضد المسلمين)، لا من منظور حرية التعبير فحسب وإنما أيضاً من المنظور الاجتماعي الثقافي (إندونيسيا)؛

٩٨-٨٨- ضمان ألا تفضي حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية استخدام شبكة الإنترنت إلى مظاهر العنصرية والتعصب والكراهية تجاه الأقليات (ماليزيا)؛

٩٨-٨٩- تشجيع المزيد من المساواة في تمثيل الرجال والنساء في الوظائف العليا (النرويج)؛

٩٨-٩٠- اعتماد تدابير لتجريم التحريض على الكراهية والعنف الداهم على أساس الدين أو المعتقد (باكستان)؛

٩٨-٩١- اعتماد أحكام قانونية بشأن الحدّ من ساعات العمل وإضافة أيام عطلة مدفوعة الأجر أو أي شكل آخر من أشكال التعويض في المهن الخطيرة والمضرّة بالصحة (بولندا)؛

٩٨-٩٢- اتخاذ خطوات في سبيل تيسير المساواة في دخول سوق العمل، بطرق منها زيادة قدرة النساء على مواصلة العمل كامل الوقت بعد الإنجاب (النرويج)؛

٩٨-٩٣- تنفيذ تدابير ترمي إلى تقليص الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء (النرويج)؛

٩٨-٩٤- اتّباع سياسة نشطة وصارمة للقضاء على الفوارق المجحفة في الأجور بين الرجال والنساء ولا سيّما في المنظمات الحكومية (اليونان)؛

٩٨-٩٥- ضمان تمتع المرأة بالمساواة في المشاركة في سوق العمل والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (سلوفينيا)؛

٩٨-٩٦- تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان اتسام برامج التعليم والصحة والعمل والحماية الاجتماعية بطابع شمولي وغير تمييزي. وتطبيق هذه التدابير كذلك في كل الأقطار والأقاليم المكونة لمملكة هولندا (نيكاراغوا)؛

٩٨-٩٧- ضمان تمتع جميع الخاضعين لولايتها، أفراداً ومجموعات، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، واعتماد خطة عمل وطنية تتصدى لزيادة عدد المشردّين (أذربيجان)؛

٩٨-٩٨- وضع مبادئ توجيهية بشأن التدريب في مجال حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي والثانوي، واعتماد مقرّرات دراسية متناسقة في جميع المراكز التعليمية (إسبانيا)؛

٩٨-٩٩- تيسير تسجيل الأطفال الذين لا وثائق لديهم أو يحوزون وثائق غير مكتملة، وتحسين الوضع الأمني في المدارس التي تواجه صعوبات في هذا المجال، وإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في المقرّرات الدراسية في جميع مراحل التعليم (أذربيجان)؛

٩٨-١٠٠- مراجعة وتعديل تدابير الإدماج القانونية والسياساتية على الصعيد الوطني بهدف احترام الأصول الثقافية والدينية لمجتمعات المهاجرين، وبالخصوص المجتمعين العربي والمسلم (مصر)؛

٩٨-١٠١- النظر في إعادة التدريس باللغة التركية للأتراك في إطار المقرّرات الدراسية للتعليم الابتدائي والثانوي (تركيا)؛

٩٨-١٠٢- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم وسوق العمل، وضمان حمايتهم في التشريعات، لا سيّما من خلال إسراع البرلمان في الموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أوكرانيا)؛

٩٨-١٠٣- دراسة إمكانية وضع تدابير جديدة ترمي إلى القضاء على أية معاملة تمييزية تجاه الأقليات الإثنية (الأرجنتين)؛

**٩٨-١٠٤- وضع سياسة بشأن الهجرة تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال (غواتيمالا)؛**

**٩٨-١٠٥- تعزيز الإصلاحات الجوهرية لسياسة الهجرة، على نحو يضمن احترام هذه السياسة للمعايير الدولية، مع إلغاء التدابير التي تتسبب في تهميش الأجانب (المكسيك)؛**

**٩٨-١٠٦- اتخاذ كل التدابير الضرورية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل الحدّ من احتجاز الأشخاص فقط لأنهم مهاجرون أو ينتمون إلى أقليات (نيكاراغوا)؛**

**٩٨-١٠٧- مراجعة السياسات الوطنية المتعلقة بالهجرة لضمان تطبيق المعايير الدولية تطبيقاً كاملاً (باراغواي)؛**

**٩٨-١٠٨- اتخاذ تدابير في سبيل الحد من احتجاز الأفراد فقط لأسباب تتعلق بالهجرة، والنظر في استخدام بدائل أخرى للاحتجاز متى كان ذلك ممكناً (السويد)؛**

**٩٨-١٠٩- وضع برامج عامة لتحسين إدماج المسلمين وسائر المهاجرين في المجتمع الهولندي، ومدّ الجسور بين المجتمعات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**٩٨-١١٠- حماية الحقوق الاجتماعية والثقافية للمهاجرين مع وضع تدابير وسياسات إدماج تستهدف المهاجرين (بنغلاديش)؛**

**٩٨-١١١- القيام، بالتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعين لمجلس حقوق الإنسان، بوضع استراتيجية شاملة لحماية حقوق المهاجرين وأفراد الأقليات الإثنية (بيلاروس)؛**

**٩٨-١١٢- وضع بدائل لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين أو غير الحاملين لوثائق نظراً إلى تجريم الإقامة غير الشرعية في البلد (البرازيل)؛**

**٩٨-١١٣- الحدّ من عدد الأشخاص الموجودين في مراكز الاحتجاز الخاصة بالمهاجرين، واعتماد تدابير بديلة للاحتجاز لا سيما في حالة الأسر المصحوبة بأطفال أو القُصَّر غير المصحوبين بذويهم (إكوادور)؛**

**٩٨-١١٤- تحسين ظروف مراكز احتجاز المهاجرين، لا سيّما فيما يتعلق بالعناية الطبية والنفسية وكذا الاتصال بالخارج (إكوادور)؛**

**٩٨-١١٥- مراجعة إجراءات التماس اللجوء بغية الإسراع قدر الإمكان في إصدار القرارات المتعلقة بحالات الأطفال ملتمسي اللجوء، وتيسير لمّ شمل الأطفال الضعفاء بأسرهم على نحو فعّال ومناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**٩٨-١١٦- ضمان المزيد من الشفافية فيما يتعلق بظروف إيواء ملتمسي اللجوء ومعاملتهم وتعزيز رقابة المجتمع المدني عليها (الاتحاد الروسي)؛**

**٩٨-١١٧- النظر في اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى ضمان مراعاة مصالح الطفل كما يجب في الأحكام المتعلقة بالأسر ملتمسة اللجوء، لأنهم يتأثرون على نحو خاص بالتأخيرات الطويلة وبانعدام التيقّن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

**٩٨-١١٨- التحقيق في الشكاوى والمعلومات المتعلقة بالمعاملة القاسية أثناء عمليات طرد الأجانب من هولندا، وضمان الشفافية عند التحقيق في هذه الشكاوى (أوزبكستان)؛**

**٩٨-١١٩- المشاركة على نحو فعال في إعمال الحق في التنمية على الصعيد الدولي (باكستان).**

# المرفق

*[بالإنكليزية فقط]*

## تشكيلة الوفد

The delegation of the Netherlands was headed by H.E. Ms. Liesbeth Spies, Head of Delegation, Minister of Interior and Kingdom Relations; and composed of the following members:

- H.E. Mr. Arthur Dowers, Minister of Justice and Education, Aruba;
- H.E. Mr. Roderick van Schreven, Permanent Representative of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- Ms. Marilyn Haimé, Director Constitutional Affairs and legislation, Ministry of Interior and Kingdom Relations;
- Mr. Oswald Dalnoot, Secretary General, Ministry of Social Development, Labor and Welfare, Curacao;
- Ms. Susanna Terstal, Deputy Permanent Representative, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- Mr. Paul van Sasse van Ysselt, Supervising Legal Advisor, Ministry of Interior and Kingdom Relations;
- Ms. Wieke Vink, Senior Policy Advisor, Ministry of Interior and Kingdom Relations;
- Mr. Roeland Böcker, Senior Policy Officer at Legal Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Karin Dekker, Head of Global Affairs, Ministry of Education Culture and Science;
- Mr. Reinier ter Kuile, Director Youth Policy, Ministry of Security and Justice;
- Mr. Pieter Verrest, Legislation Department, Ministry of Security and Justice;
- Mr. Tijs Manten, Spokesperson of Minister Spies, Minister of Interior and Kingdom Relations;
- Mr. Paul Peters, Counsellor, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- Ms. Olivia Croes, Legal Advisor, Department of Foreign Affairs Aruba;
- Ms. Danae Daal, Policy Officer, International Affairs Department, Saint Martin;
- Ms. Ludmilla Vicento, Public Prosecutor, Curacao;
- Ms. Ann Philipps, Senior Policy Advisor International Relations, Directorate of Foreign Affairs, Curacao;
- Mr. Roland Driece, Health Attaché, Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva;
- Ms. Marjolijn Luchtmeijer, Second Secretary Permanent Representation of the Kingdom of the Netherlands, Geneva.